

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٨) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني ، باعتاده إعلاناً وبرنامج عمل تنفيذياً للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٩) ، قد مثل إسهاماً إيجابياً من المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، لم يحقق العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أهدافه الرئيسية ، وأن ملايين من البشر لا يزالون حتى هذا اليوم ضحية لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تؤكد على ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية ، أكثر فعالية واستمرارية ، للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وإلى استئصال شأفة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا استئصالاً تاماً ،

١ - تقرر مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال النابعة من المبادئ الرسمية للتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تناشد المجتمع الدولي ، عامة ، والأمم المتحدة ، خاصة ، أن يواصل إيلاء الأولوية القصوى لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وأن يكتنف جهودها ، خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع

١٥ - تطلب إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تؤمن النشر الواسع للتقرير المستكمل ؛

١٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الحادية والأربعين للنظر في التقرير المستكمل ؛

١٧ - تقرر النظر في دورتها الحادية والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان » في ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٧١

٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

١٦/٣٩ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها الثابت على أن تستأصل بصورة تامة وغير مشروطة شأفة العنصرية بجميع أشكالها وشأفة التمييز والفصل العنصريين ، والتزامها بتحقيق ذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٦) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٧) ،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٦) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ،

الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ .

(٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . XIV . A . 83 . والتصويب .

(٩) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

والمنظمات الدولية والإقليمية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ،
فما يتعلق بدور كل منها في تنفيذ خطة الأنشطة ؛

١٠ - ترجو من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريراً عن
الإجراءات المتخذة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري^(١١) ، على أساس الاستبيان الذي
عممه الأمين العام ؛ وسوف تحال هذه التقارير إلى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛

١١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن
يقدم ، خلال فترة العقد ، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة
يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها
لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ،
وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية
والإقليمية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة ؛

(ج) مقترحاته وتوصياته ؛

١٢ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج عمل
العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في
جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تعتبره من المسائل ذات
الأولوية القصوى في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

١٧/٣٩ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير
المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح

أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ولا سيما في جنوب
أفريقيا وناميبيا ، وفي الأراضي المحتلة والأراضي الخاضعة
للسيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات
غير الحكومية أن تزيد وتكثف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري والفصل العنصري وأن تقدم الإغاثة والمساعدة لضحايا
هذه الشرور ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقوم باستعراض قوانينها
وسن التشريعات المناسبة بهدف ضمان حصول أي ضحية
للعنصرية أو التمييز العنصري على الحماية وطرق الرجوع القانونية
والمساعدة المناسبة ؛

٥ - تدعو الهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، ولا سيما لجنة
القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة حقوق الإنسان ولجنتها
الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك الوكالات
المتخصصة المعنية ، إلى مواصلة البقطة في تحديد حالات العنصرية
أو التمييز العنصري الفعلية أو الناشئة ، لتوجيه النظر إليها حيثما
تكشف ، واقتراح التدابير المناسبة لمعالجتها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يبدأ فوراً بتنفيذ الأنشطة
المبينة في تقريره عن خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة
١٩٨٥ - ١٩٨٩^(١٠) ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يولي أهمية قصوى
لإجراءات مكافحة الفصل العنصري عند تنفيذ خطة الأنشطة ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يراعي تماماً
العناصر التالية عند تنفيذ خطة الأنشطة :

(أ) الاعتراف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة
وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

(ب) قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمساعدة
الدول في الجهود التي تبذلها للبدء في برامج محددة لاستئصال
شأفة التمييز العنصري ؛

(ج) دراسة آثار التمييز العنصري في ميدان التعليم
والتدريب والعالة على أطفال الأقليات ، ولا سيما أطفال
العمال المهاجرين ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على اتصال وثيق
مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم
المتحدة لناميبيا ، وغيرها من لجان الأمم المتحدة ذات الصلة ،